بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر
الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله
عليهم إلى سبيل الحق هادين وأخلفهم علماء إلى سنن سننهم
داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين
في ذلك منه وهو ولي الارشاد يخص أوائل المستنبطين بالتوفيق
حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة
الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد
بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال
وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد
في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها بتوفيق الله شرحا أرسمه
بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ
وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الإطناب وخشيت
أن يهجر لأجله فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم
بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية
تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب مع ما
أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول وأسأل الله تعالى أن
يوفقني لإتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى إن من سمت همته
إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن أعجله الوقت
عنه يقتصر على الأصغر والأقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب
والفن خير كله ثم سألني بعض إخواني أن أملي عليهم المجموع
الثاني فافتتحته مستعينا بالله في تحرير ما أقاوله متضرعا إليه
في التيسير لما أحاوله إنه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير
وبالإجابة جدير

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة الآية ففرض
الطهارة غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل
هو الإسالة والمسح هو الإصابة وحد الوجه من قصاص الشعر
إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن لأن المواجهة تقع بهذه الجملة
وهو مشتق منها قال والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
عندنا خلافا لزفر هو يقول إن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل
في باب الصوم ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها
لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم يطلق
على الإمساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب
قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل
فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث
شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا
بثلث أصابع لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح قال وسنن
الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ
من نومه لقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدري أين باتت يده
ولأن اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل
إلى الرسغ لوقوع الكفاية في التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به
نفي الفضيلة والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة
ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لأنه عليه

في حقها والرق انزل في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين وتاويل ما روي ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امراة باذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التفسير ولنا انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمراة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ووقوع

الطلاق

الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر قد يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلاث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية الثلاث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المراة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المراة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى

نفسه

مملوكا لله تعالى بنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا الجائز كما اذا بنى
خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منها او يدفن
فيها لان مقصوده القربة وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام
نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه
في الوقف ثلاثة ايام جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا واما فصل
الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول
هلال رحمه الله ايضا وهو ظاهر المذهب وذكر هلال رحمه الله
في وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له
ولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية قال مشايخنا رحمهم الله الاشبه
ان يكون هذا قول محمد رحمه الله لان من اصله ان التسليم الى القيم
شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم تبق له ولاية فيه ولنا ان المتولي انما
يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية
وغيره يستفيد الولاية منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف
فيكون اولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب
المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه
ولو ان الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون
على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج
الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان
يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل

فصل

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عند ابي حنيفة رحمه الله من ملكه اما الافراز فلانه لا يخلص
لله تعالى الا به واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد
بالصلوة فيه او لانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه
ثم يكتفى بصلوة الواحد فيه لانه في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا
عن محمد رحمه الله لان فعل الجنس متعذر فيشترط ادناه وعن محمد
رحمه الله انه يشترط الصلاة بالجماعة لان المسجد يبنى لذلك في الغالب
وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لان
التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا
لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل
قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد
الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه لانه لم يخلص
لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد
جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه انه قال اذا
جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لان المسجد
مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد رحمه الله
على عكس هذا لان المسجد معظم واذا كان فوقه مسكن او مستغل
يتعذر تعظيمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه جوز في الوجهين
حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة
وعن محمد رحمه الله انه حين دخل الري اجاز ذلك كله لما قلنا
وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه
يعني له ان يبيعه ويورث عنه لان المسجد ما لا يكون لاحد فيه حق

وقد حصل بالصلوه بالجماعة

لان جميع وجه الارض موضع الصلوه

ذكر المجتبى واختلفوا في اتخاذ المسجد وتحته حوض للعامة يجوز على قول من يجوز اتخاذ المطهرة مسجدا ولم يجوزه بعضهم فيما بنى على الحوض الخاص وجوزه بعضهم كما لو جعل سبيلا للاستقاء والصحيح عندي انه يجوز ذلك الا انه ان سبق اتخاذ المسجد فهو مسجد وان سبق اتخاذ الحوض فالمسجد مستبعد [illegible]